COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 436

TITLE: DĀ'IR AL-WUṢŪL ILÁ 'ILM AL-UṢŪL

AUTHOR: AL-HARAWĪ, MUḤAMMAD IBN MUBĀRAK SHAH

DATE: AH 1182 | 1768 AD

SPECIFICATIONS: 122 FOLIOS

SIZE: 24.5 × 13 cm

BL CATALOGUING REFERENCE: 10SAL 1451

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سقى لاصول المستنبطين من كروم غرائب المفهوم
وحمل بروف رائقة مشارع الشرع كالروض لا يفوطلاوة وبهاء
فاصبح الدين كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وصلى
الصلوات على من اوضح المحجة بالحجة لائحة للسار ومحمد الذي على
سلام لا سلموا ضحة الآثار وعلى اصحابه رافعي راياة الروايات وحاة
متوطني دار الدرايات اما بعد فان كتابي مدارك العقول في شرح منار الاصول
مع رعاية لفظه وغموض لحظه لما لم يسعني بندر الاطلاع خصصت منه
هذا المختصر محتويا على رموزه ونكاته ومنطويا على كنوز مخبياته اشارة مع
زيادة فوايد وقيود تضمن الابهام الهامة في عنق الشد تشير بها
بطلوع طلايع الحقايق من افق التحقيق ليتضح اصبح الاتقان لا في الند
تقرير وقاف لاقدام المرام مزلق الشد مهبط للنام فلو اختل في ضمن منها
شيء فلا تعجلن فالك مستحيل بل تامل فيما قررناه لي دفعه سبيلا وعلى ما
ارد تحقيقه دليلا وسميته بدليل الوصول الي علم الاصول راجيا من
فضله العميم وكرمه الجسيم ان يلهم ذكره هذا الدليل مع المدارك في جميع
الادوار دار الفلاح الدارين ويجعل بذلك محمودي خالصا لوجهه
الكريم وسببا لنيل جنات النعيم فاقول قال ختم المجتهدين حافظ الحق و
الدين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي طاب الله ثراه
الحمد لله الذي هدانا الي الصراط المستقيم والصلوة على خير خلق

العظيم

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

اسم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع
انحصرت في اربعة الشارع له للشروع واللام للجنس فتناول العلل والاسباب
والشروط والاحكام وجميع ذلك يثبت بالادلة وان لم يثبت الكل
بكلمتها واضافته الى الاصول اليخرج الدليل العقلي او دلالة الشريعة
الدين المشتمل على الاصول اليخرج الدليل العقلي والفروع لان بعض
كالعلم بوجود الصانع وبعض صفاته لا يثبت بها وكلما يتوقف
العلم بصدق الرسول عليه السلام على العلم به لا يمكن اثباته بالنقل فلا يلزم
الدور واما عدل عن الفقه اليه لان ما سوى الصنائع اختص
له بالفقه فالشرع اعم منه بالاستقراء الكتاب والسنة والاجماع
وهذه مع تفاوتها بمراتب الدين يتوقف في اثبات الحكم على شيء والقياس
يتوقف على المقيس عليه فلذا افرد بالذكر بقوله والاصل الرابع القياس
لانه اصل من حيث اضافة حكم الفرع اليه فرع من حيث انه يستنبط
منها لانه مظهر لا مثبت اذ الحكم حقيقة يضاف الى العلة فهو اصل
في الاظهار فرع في الاثبات ولان اثره في تغيير حكم النص الى عموم
وخصوص اصل بوصف الحكم فرع لاصله ولا حظ لي اما الكتاب فالقرآن
اي المقروء احتراز عن الكلام النفسي وبقوله المنزل احتراز عن غير الكتب
السماوية وبقوله على رسول الله اي على رسولنا عما انزل على غيره
وما نزل من الوحي لم يدخل لانقطاعه لانه ليس بمنزل لكن معناه
لانه ليس بمقروء وبقوله المكتوب في المصاحف عما نسخت تلاوته

وبقي احكامه حتى النسخ هل تنسخ ام لا وبيانها فانها تجري هذا المجرى كما لا يخفى
والمنقول عنه نقلا متواترا عما اختص بمثل صحف ابي وغيره
مما نقل بطريق الاحاد كقوله فعدة من ايام اخر متتابعات وهو
بالاشتهار عما نقل بطريق الشهرة كقراءة عبد الله بن مسعود رض
فصيام ثلثة ايام متتابعات ردها على قول الخصاص فالمشهور عنده
احد قسمي المتواتر وعلى قول غيره تاكيد وترك الاعجاز وذكر العوارض
يوذن بانه رسم والمراد بالصاحب المعنى اللغوي لا العرفي فلا
يدرى وهو اي القرآن اللفظ والمعنى جميعا لانه معجز والاعجاز
يتعلق بهما وفي الاختلاف بالمعنى في الصلوة عندنا يجتنب وهما
بالاصح رجوعه فلذا لم يقل الا به ثم يجعل النظم ركنا لازما
في حقها وانما يعرف احكام الشرع الثابتة بالقرآن بمعرفة اقسامها
ضرورة توقف معرفة المدلول على معرفة الدليل وذلك اي
المذكور من الاقسام اربعة بالاستقراء والمراد بالاقسام التقسيمات
لان قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى باعتبار وضعه له ثم باعتبار
استعماله فيه ثم باعتبار ظهور المعنى وخفائه ثم كيفية دلالته
على الاول ووجوه دلالة النظم صيغة اي هيئة ولغة اي
مادة انما قدمت الكلمة التنويع ولان لها لانها بحسب المادة و
الصورة على شيء واحد كالحروف وبقي اربعة الخاص والعام والمشترك
والمؤول لان اللفظ ان وضع بازاء فرد فخاص او بازاء افراد

اما بصفة الحسن وغيرها او مختلفها من غير ترجيح فورودها
لدليل ظني فمشترك او معين فاول والثاني في وجوه البيان
اي اظهار المعنى وظهوره للسامع بذلك النظم مركبا وهي
اربعة ايضا اللفظ والنضد والمفرد والحكم يفيد الاربعة
اصلا واربعة قيدا فلا بد من ذكرها فمفرقة التي يتكلم
بكل واحد منه وهي المتن والمشكل والمجمل والمتشابه لان
الكلام يجب اما ان يكون ظاهر المراد وح ان لم يقترن
بفصل المتكلم فظهر ان قرن به فان احتمل التخصيص و
التاويل فخص ولا فان قبل النسخ فمفسر ولا فمحكم او لا يكون
وح اما ان يكون خفاء لعارض عن الصيغة او لا فان
كان فهو الخفي وان لم يكن فاما ان يمكن ادراك المراد
منه بالتاويل فمشكل او لا وح ان كان مرجو البيان فمجمل والا
فمتشابه ولم ينظم هذه في سلك واحد لان المقصد هو البيان
والاربعة الاول اتم فيه والثالث في وجوه استعمال ذلك
النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
فاللفظ ان استعمل في موضوعه فحقيقة والا فمجاز فكل منهما
ان ظهر مراده استعمالا فصريح والا فكناية والرابع في
وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا لان الاستدلال بعبارة
النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه فالنظم المتمسك

لاثبات المدعى امكان يكون التمسك بنفسها وبامثاله ولا
يصح التمسك فالكتاب الاول فان سيق للمدعى فعبارة
فاشارة وان كان الثاني وان اوفى اليه لفظة فدلالة
فاقتضاء وقد علم بهذا ان هذه من اقسام النظم حقيقة
ثم جميع الاقسام مع المقابلة تعرف وبعد وجود هذه التقاسيم
في الكتاب لابد من القبول وقوله ومنه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات لا حاصر فيه يدل على انتفاء
غيرها وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يتوقف عليه
معرفة تلك كما ان قسم خامس يشمل الكل فهي تقسيم معرفة
كل قسم من القسمين ووجه التقسيم ان معرفة الخاص اما
معرفة معناه اللغوي او معرفة معناه الاصطلاحي او
معرفة حكمه او معرفة مقدار قوته عند التعارض وعلى
ذلك الباقية وهو ايضا معرفة مواضعها اي المعاني
اللغوية وتمييز مواضع لانها ماخذ الاصطلاحية وترتيبها
اي عند التعارض ايها اولى مع بقائها الاصطلاحية وحكمها
اي الاثار الثابتة بها نحو ثبوت الحكم بها قطعا او ظنا او
وجوب التوقف ولو ذكر ترتيبها اخرا لكان احسن واذا
كان معرفة هذا التقسيم هو معرفة كل قسم من القسمين
لا نفس كل قسم منها لا يلزم من هذا التقسيم ان يكون الاقسام

بين وقد دل هذا ان معرفة الحكم توقفت على معرفة عشرين
شيئا ومعرفة كل قسم منها على اربعة فكان ما يتوقف عليه
معرفة الاحكام ثمانين قسما اما الخاص وهو من اختص
دلالته بكل اي انفرد به فكل لفظ كالجنس وضع لمعنى
اي مفهوم فقط عينا كان او معنى وخرج من المهملات والمشترك
لانه معلوم من المجمل ظاهر الا انه لمعنى غير معلوم للسامع
وقلنا ظاهر الخروج بالاصل التقسيم على الانفراد من العام
ويرد بالانفراد تناول اللفظ معنى واحدا مع قطع النظر
عن الافراد فرج العام لانفراد فيه لان افراده منظور وله
بها اللفظ لان معناه ذو اجزاء لا ذو افراد والمتعين
كالعدد لانه مجموع ولفظ كل بمعنى المجموع وبهذا الغى بعيد
المعرف على المعرف وعلى كل فرد وهو اما ان يكون خصوص الجنس
او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
وقلنا انه تناول المخصوص اي مدلوله قطعا بحيث ينقطع
ارادة الغير واحتمال الغير لا يقدح في القطع لان احتمال
صفة اللفظ وهو صلاحيته لارادة غير الموضوع وارادته
هو المحتمل والقطع يرجع الى المحتمل لا الى الاحتمال اذ لو انقطع
بالكلية سمي محكما ولم يقل ويقينا لان اليقين هو الثبوت
ولا نزاع في ثبوت مدلوله وانما هو في قطعية لا يحتمل

البيان لكونه بيانا للزين لزم اثبات
التعديل اي الطمانينة في الركوع والسجود بيانا على سبيل الفرض
بقوله ع ثم لم يخف الصلوة في فضل فانه لم تصل الان
البيان بعد الاجمال فلا يلزم النسخ ولا اجمال لانه بين فالركوع
الميلان عن الاستواء والسجود وضع الجبهة على الارض فلم
يصح بيانا فيلحق به الحاق الفرع بالاصل لتصير واحدا
وبطل شرط الولاء اي التتابع كما هو عند مالك وعند الشافعي
رح لو اعتد ع بالترك وشرط الترتيب كما هو عند الشافعي
رح بقوله ابدء وا بما بدء الله والتسمية كما هو عند مالك
رح بقوله ع لا وضوء لمن لم يسم والنية في آية الوضوء
كما عند الشافعي رح بقوله ع الاعمال بالنيات وانما بطل
لان الوضوء غسل ومسح وهما بيانان يحتمل الواحد فعل
به نسخ ولم يجب للنية واخواتها لثبوتها بما هو طني الثبوت
والدلالة بخلاف التعديل وبطل شرط الطهارة في اية
الطواف بقوله ع الطواف بالبيت صلوة ولا اجمال لان
الطواف الشرعي بين ولا اجمال في حق الطهارة انما هو في حق
المقدار فلا يتناول مسح الراس مجملا في حق المقدار حتى
التثليث لان الخطا يحتمل الزيادة على فعل المسح وبطل
التاويل بالالهاء في اية التربص كما ذهب اليه الشافعي

بناء